الدر المنثور

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سال عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لأصنع ذلك .

فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى ا□ عليه وآله أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا .

وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن أياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب ا□ من الحرائر إلا العدد .

أو قال إلا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب ا□ من النسب .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطدء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى .

قال : لا .

حتى يخرجها من ملكه قيل فإن زوجها عبده ؟ قال : لا .

حتى يخرجها من ملكه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه .

فقيل : يقول ا□ إلا ما ملكت أيمانكم النساء الآية 24 فقال : وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال : ما حرم ا□ من الحرائر شيئا إلا قد حرمه من الإماء إلا العدد .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى